وشفع وأراد أخذها فهي في حقه بيع ، فهي فسخ بالنسبة للبائع والمشتري وبيع بالنسبة للشفيع ، وفي هذا سد لذريعة إسقاط الشفعة .

فهي فسخ في حق الطرفين وبيع في حق الشفيع ؛ لأن حقه لا يسقط بوجود الإقالة ، ويرد عليه بأنه عقد واحد فلا يصح أن يكون فسخا باعتبار طرف وبيعا باعتبار طرف آخر .

ثمرة الخلاف : من الآثار المترتبة على الخلاف :

١- إن قلنا إنه بيع دخل فيه خيار المجلس ، وإن لم يكن بيعا لم يدخل .

٢- لو حلف أو طلق أنه لا يبيع ثم أقال أحد عملائه ، فإن اعتبرناه بيعا فإنه يحنث ويقع الطلاق ، وإن قلنا إنه فسخ لم يحنث .

٣- إن قلنا إنها بيع دخلت الشفعة ، وإن كانت فسخا فليس فيها شفعة .

٤- إذا كانت بيعا فلا تحصل الإقالة قبل القبض فيما يشترط فيه القبض ، وإن كانت إقالة فلا يشترط فيها القبض .

٥- إذا كانت بأقل أو أكثر من الثمن ، فإن كانت فهي باطلة عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة تصح ويبطل الشرط ، والراجح أنها إقالة باطلة .

الربا

تعريفه

فيه لغات : بالألف المقصورة (الربا) وبالألف الممدودة (الرباء) ويكتب بالياء بدل الألف (الربى) لأن أوله مكسور ، ومثنى على (ربيان) وبالإبدال ، (ربوان) ، ويكتب بالواو - وهو موجود بالمصحف - بدل الألف - الربو ، لأن الحجازيين تعلموا الخط من أهل الحيرة وكانوا يكتبون الألف واوا ، وفيه لغة الرماء بالميم ويقال : الربية .

وهو لغة : الزيادة ، يقال : ربا الشيء إذا زاد قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ [1] ، إما بنفسه أو بمقابل ، ومن الذي يربو بنفسه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [2] ، ويكون بمقابل كدرهم بدرهمين ، وهو المقصود في هذا الكتاب .

وفي الشرع : (زيادة في مال مخصوص) .

حكمه وأدلة تحريمه

حكمه : هو حرام بالكتاب والسنة والإجماع والعقل .

أولا : الكتاب

١- فقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [3] .

فهذه الآيات آخر ما نزل من القرآن الكريم ، فالله حرم الربا في هذه الآيات وذكر أنواعا من الوعيد ، منها أن المرابي لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٢) سورة الحج آية : ٥ .

(٣) سورة البقرة الآيات : ٢٧٥ – ٢٨٠ .

في يوم القيامة إذا قام إلى المحشر يقوم ويسقط ثم يقوم ويسقط لما في بطنه من أكل الربا ، فشبهه بالمصروع والمجنون لأنه لا يمشي مشية معتدلة ، لأنهم قالوا : ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [1] وعاندوا وكابروا ، وهذا قياس معكوس لأنهم من شدة العناد جعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا ، وإلا لقالوا : إنما الربا مثل البيع ، فقد قالوا : إذا جازت الزيادة عند البيع فكيف لا يجوز عند الأجل ؟ ولكن لا قياس ، والفرق ظاهر بين الزيادة عند البيع المؤجل وهي مقتضى الضرورة ، فإنه يأخذ نظير الأجل زيادة ، لكن عند حلول الأجل لو زاد لكان ربا ، ويأخذون بدون فائدة تعود على المدين غير التأجيل ، لأنه عند العقد الأول كل استفاد : الأول بالسلعة والآخر بالتأجيل ، لكن بعد حلول الأجل لم يستفد المشتري شيئا بل يتضرر بالزيادة لأنه عاجز عن الأصل فكيف يضاعف عليه ؟

٢- وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [2] .

فهذا بيان لما كان عليه حالهم وتشنيع على فعلهم ، وليس فيها دلالة على جواز الربح البسيط ، والله حرم الربا وأطلق ، فكله حرام وظلم للأغنياء والفقراء ، سواء كان استثماريا أو استهلاكيا .

ثانيا : السنة

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : ﴿ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ﴾ [3] .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي ، وفي رواية الترمذي وأبي داود ﴿ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ﴾ [4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٣) مسلم المساقاة (١٥٩٧) ، الترمذي البيوع (١٢٠٦) ، النسائي الطلاق (٣٤١٦) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٧) ، أحمد (٤٦٥/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٥) .

(٤) مسلم المساقاة (١٥٩٧) ، الترمذي البيوع (١٢٠٦) ، النسائي الطلاق (٣٤١٦) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٧) ، أحمد (٤٦٥/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٥) .

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الربا ﴾ [١] متفق عليه ، وحديث ﴿ الربا بضع وسبعون شعبة أهونها كأن يقع الرجل عل أمه ﴾ [٢] .

٣- حديث عبد الله بن الحنظلية ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية ﴾ [٣] رواه أحمد .

فهذا يدل على شدة التحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب .

وأما إذا كان مستحلا للربا فهو كافر ، ففي الآية : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [٤] . فقيل كفر نعمة وقيل كفر أكبر ، والصواب التفصيل ، فإن كان مستحلا له فيكفر كفرا أكبر ، وإن كان غير مستحل فهو كفر أصغر .

والتنصيص على الأكل في الآيات والأحاديث ليس للتخصيص وإنما لأنه أعظم وجوه الانتفاع ، ولأن الأكل يؤثر في صاحبه تأثيرا شديدا ويؤثر في صلته بالله ، فإنه يكون مأكله حراما وتؤثر في تعامله مع الناس ، ويشمل ما لو لم يأكله كما لو لبسه أو جعله في عقارات أو غيرها .

فأخذ الربا حرام على كل وجه وغير مختص بالأكل .

---

(١) البخاري الوصايا (٢٦١٥) ، مسلم الإيمان (٨٩) ، النسائي الوصايا (٣٦٧١) ، أبو داود الوصايا (٢٨٧٤) .

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٤) .

(٣) أحمد (٥/٢٢٥) .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

ثالثا : الإجماع

أجمع أهل العلم في الجملة إجماعا قطعيا على تحريمه ، وقد يختلفون في بعض الصور هل تدخل في الربا أو لا تدخل ؟

الحكمة من تحريم الربا

حينما نقرأ الآيات من سورة البقرة وغيرها نجد أن الله سبحانه يقارن بين الصدقات والإنفاق ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ ﴾ [1] ، وبين الربا ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ [2] . وقال في أثناء الآيات : ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [3] ، وقال في سورة الروم : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [4]

١- لأن المتصدق يعطي وينفع المحتاجين ، والمرابي يستغل حاجة الناس ويضاعف عليهم الأرباح ، فالمرابي يأخذ ولا يعطي ، والمتصدق يعطي ولا يأخذ . ويمحق الله الربا بزوال بركته فلا ينتفع به لا في الدين ولا في الدنيا وقيل يتلفه ، وهذا شيء مشاهد من الكوارث التي تحدث بسبب الربا مما استفحل بالمحاصيل والمزارع والقحط في الجهات المخصبة وما يصيب الأفراد من الإفلاس ، وكون المرابي متلهفا متعطشا .

٢- لكون الربا جريمة اجتماعية لاستغلال الأغنياء حاجة الفقراء وضروراتهم أغنياء أو فقراء والتضييق عليهم ، والله يريد الإحسان ومواساة المحتاجين بالتعامل الشريف .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٤) سورة الروم آية : ٣٩ .

٣- ومنها أن الربا يعطل أبواب الإحسان والتبرع والصدقة وإقراض المحتاج ، فوسيلة الحصول على القرض هو الربا . وأكل الربا من صفات اليهود : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (١) ، ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (٢) ومن السحت الربا ، وهو دليل على تحريم الربا في الشرائع السابقة .

٤- ومنها أن الربا تجميد للأموال التي يجب أن تحرك لمنفعة المجتمع من البيع والشراء وإنشاء المصانع والإنتاج ، ويكون المرابي اتكاليا يحصل على الأموال من غير أن يتحرك .

ومن أضرار الربا حصول الكوارث على المجتمع بسبب المرابين ، وهي لا تقتصر على أموال المرابين بل تعم على الجميع .

أنواع الربا

ينقسم الربا إلى قسمين :

القسم الأول : ربا النسيئة ، كما لو باع درهما بدرهمين أو بدرهم إلى أجل ، وهو ربا الجاهلية ، فقد كانوا يقولون للمدين : إما أن تقضي وأما أن ترابي ، وكما هو حاصل في البنوك الآن ، وهو المذكور في القرآن ، وهو ربا جلي محرم تحريم الغايات .

القسم الثاني : ربا الفضل : (كما لو باع صاعا بصاعين أو درهما بدرهمين حالا) ويحصل غالبا لوجوده صفة في أحد الشيئين كالجودة ، وجاء تحريمه في القرآن مجملا وفصلته السنة ، وقيل إنه لم يرد تحريمه في القرآن ، وإنما ثبت في السنة وهو الربا الخفي وحرم تحريم الوسائل ، لحديث أبي سعيد ﴿ أن الرسول ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاء بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا

(١) سورة النساء آية : ١٦١ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٢ .

بالصاعين . فقال : لا تفعل بع الجمع بالدراهم – ثم ابتع بالدراهم جنيبا . وقال في الميزان مثل ذلك ﴾ [1] متفق عليه ، وغيره من الأحاديث الصحيحة .

ونسب إلى ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير إباحة ربا الفضل استدلالا بحديث أسامة ﴿ لا ربا إلا في النسيئة ﴾ [2] متفق عليه . ولعل الأحاديث الأخرى الصحيحة والإجماع ، ولعل الأحاديث الأخرى لم تبلغهم وهي ثابتة في المتفق على صحته ، ويروى أن ابن عباس رضي الله عنهما لما بلغه حديث عبادة وأبي سعيد تراجع عن رأيه ، وهذا الرأي مخالف للأدلة الصحيحة والإجماع فلا يعتد ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ .

الإجابة عن حديث أسامة : وأما حديث أسامة فهو صحيح لا إشكال في صحته ، أما مدلوله :

١- فإنه منسوخ لأنه مبني على ما كان في أول الأمر ، ودليل نسخه الإجماع على عدم الأخذ به ، والإجماع لا ينسخ بنفسه وإنما ينسخ بدليل ما يستند عليه ولو خفي علينا ويكون هو الناسخ .

٢- أن دلالة حديث أسامة دلالة مفهوم ، وقد خالفت صريح الأحاديث ، وإذا تعارض المفهوم مع النص يقدم النص ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم .

٣- يحمل على ما إذا اختلفت الأجناس فيجوز التفاضل وتحرم النسيئة فقط لقول الرسول ﷺ ﴿ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان بيدا بيد ﴾ [3] .

٤- أن معناه لا ربا أشد تحريما وإثما إلا النسيئة ، وهذا أسلوب معروف عند العرب : لا عالم إلا زيد لأنه بارز ، ولا ينفي هذا وجود الكثير غيره المشارك له في الصفة .

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٠) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩٦) ، النسائي البيوع (٤٥٨٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧) ، أحمد (٢٠٢/٥) .

(٣) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

وهذا حاصل ما ذكره النووي في شرح مسلم على هذا الحديث .

ومن المسائل التي أثيرت حول ربا الفضل في الوقت الحاضر : قول بعض المعاصرين :

١- إن أبا حنيفة أجاز الربا مع الحربيين في دار الحرب ، فقد قال : يحرم الربا بين المسلمين في دار الإسلام وبين والمسلم والكافر في دار الإسلام ، ويجوز بين الكافر والمسلم في دار الحرب ، واستدل بحديث عن مكحول عن النبي ﷺ قال : ﴿ لا ربا بين مسلم وحربي في دار حرب ﴾ وهذا مردود من عدة نواح هي :

أولا : أن هذا الحديث ضعيف فهو مرسل من مراسيل مكحول لأن مكحولا رواه عن النبي ﷺ بدون واسطة فلم يذكر الصحابي .

ثانيا : لو صح فمعناه النهي ، وليس معناه النفي ، فقد جاء بصورة النفي وهو نهي أي لا ترابوا مع الحربيين في دار الحرب ، مع عموم الآيات والأحاديث التي جاءت بتحريم الربا مطلقا ، وهي صحيحة صريحة وكلها مطلقة عامة .

٢- قول بعضهم : إنه لا ربا إلا في النسيئة لأنه هو المذكور في القرآن ، وقد سبقت الإجابة عنه من وجهين :

أ- أنه داخل في تحريم عموم الربا المذكور في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [٣] .

ب- أنه ثبت التحريم من السنة الصحيحة ، والسنة تفسر القرآن .

٣- قول بعضهم : إنه لا يحرم الربا إلا إذا كان مع الفقراء رفقا بهم ، وهو ما يسمونه (الربا) الاستهلاكي ، أما إذا كان مع الأغنياء فإنه لا يحرم ، وهو ما يسمونه (الربا

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

الاستثماري) ، والجواب أن الله حرم الربا مطلقا ، فمن خصص شيئا فعليه إقامة الدليل على التخصيص ، وإلا كان قولا على الله بلا علم .

الأجناس التي يجري فيها الربا

نص النبي ﷺ على ستة أشياء في الأحاديث هي : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، إذا بايع جنس منها بمثله فيحرم الربا والنسيئة ، وإذا اختلف الجنس بينها جاز التفاضل وحرمت النسيئة ، ولا خلاف في جريان الربا في هذه الستة ، ولكن هناك خلاف بين أهل العلم هل يجري الربا في غيرها على أقوال :

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن الربا لا يجري في غيرها ، وإليه ذهب قتادة بن دعامة السدوسي ﷺ وابن عقيل من الحنابلة وهو مذهب الظاهرية ، وحصر الظاهرية للربا في هذه الأصناف بناء على إنكار القياس عندهم ، وحصر ابن عقيل العلة لأن الأصل في البيع الحل إلا ما استثناه الدليل سواء كان بزيادة أو نسيئة ، والله يقول : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [1] ، وقالوا : الفائدة جائزة إلا ما خصه الدليل ، ورد عليهم بأن آخر الآية يدل على تحريم الزيادة ﴿ وحرم الربا ﴾ ، والربا : الزيادة وهو ظاهر الآية .

القول الثاني : أن الربا يتعدى هذه الأصناف إلى كل ما شاركها في العلة ويتناوله التحريم إذا اتحدت العلة ، وعليه الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة .

واختلفوا في العلة على أقوال : وقد أوصلها النووي في المجموع إلى عشرة أقوال وفي المغني خمسة كما يلي :

١- أن العلة في الذهب والفضة الوزن فيقاس عليهما كل موزون من حديد ورصاص وغيرها ، والعلة في الأربعة الأخرى الكيل والوزن مأكولا كان أو غير مأكول وهو

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

مذهب أبي حنيفة والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، فكل ما يكال ويوزن يحرم فيه الربا .

فالملاحظ فيها المعيار في بعض الروايات ﴿ كيلا بكيل ﴾ [1] ، وفي رواية ﴿ ومثل ذلك في الميزان ﴾ [2] ، وقوله ﴿ مثلا بمثل ﴾ [3] يدل على هذا .

ولحديث أبي سعيد ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال : أكل خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، فقال : لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وقال : في الميزان مثل ذلك ﴾ [4] ، متفق عليه .

٢- أن العلة في الأربعة هي الطعمية ، فيدخل الربا في كل ما يطعم من الأصناف الأربعة وغيرها على أنه قوت أو فاكهة أو دواء ، كالتمر والتفاح والعنب وغيرها .

وهذا قول الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد ، واستدلوا بحديث معمر بن عبد الله ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل ﴾ [5] ، رواه مسلم ، فدل على أن العلة الطعمية .

٣- وقيل : العلة في الأصناف الأربعة هي الطعمية مع الكيل أو الوزن ، وهذا رواية عن الإمام والقول القديم للشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية للجمع بين الأحاديث لأنها دلت على الكيل والوزن ، وأحاديث دلت على الطعمية ، فيخرج بذلك المطعوم الذي لا يكال ولا يوزن وهذا أضيق من الذي قبله من ناحية التطبيق ، فلا يدخل البطيخ والخضراوات ونحوها .

---

(١) أحمد (٢/٢٣٢) .

(٢) البخاري الوكالة (٢١٨٠) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٣) البخاري البيوع (٢٠٦٧) ، مسلم المساقاة (١٥٨٤) ، الترمذي البيوع (١٢٤١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٠) ، أحمد (٣/٥١) ، مالك البيوع (١٣٢٤) .

(٤) البخاري الوكالة (٢١٨٠) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، مالك البيوع (١٣١٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٥) مسلم المساقاة (١٥٩٢) ، أحمد (٦/٤٠١) .

٤- أن العلة في هذه الأشياء الأربعة الاقتيات مع الادخار كالبر أو ما يصلحه (بمعنى كونه إداما له كالملح (أي ما يسوغ أكله) فلا يدخل الحطب) . ولا يدخل في الربا الفواكه وما يطعم على أنه دواء أو يقتات ولا يدخر كاللحوم ، وهو رأي المالكية واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين ، وهذا أضيق من ناحية التطبيق من قول الشافعي .

العلة في النقدين وبيان ثمرة الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة فيها

العلة في النقدين :

١- سبق أن العلة في النقدين عند الحنفية والمشهور عن أحمد الوزن .

٢- وعند الجمهور العلة الثمنية وهو الراجح ، ويسري الحكم على ما تضعه الدولة ثمنا للأشياء كالأوراق النقدية والعملة النحاسية أو الحديدية ويدخلها الربا . وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

ويرى شيخ الإسلام أن الدرهم ليس خاصا بالفضة ، وأن الدراهم في كل عصر بحسبه ، فتقطع اليد فيما يسمى دراهم في كل العصور ، والجماهير على خلافه وأن الأصل في الدراهم الذهب والفضة ، ويلحق بها ما مقامها في كل عصر .

ثمرة الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في العلة (في النقدين) :

ثمرة الخلاف بين الجمهور القائلين بالثمنية وأبي حنيفة ورواية عن أحمد الذين ذهبوا إلى أن العلة الوزن :

فمن قال بالثمنية فالربا لا يتعدى إلى كل موزون إلا ما جعل ثمنا للأشياء ، ومن قال بالوزن فإن الربا يتعدى إلى جميع الموزونات .

ورد على الحنفية بأنهم يجيزون إسلام الدراهم في الحديد والرصاص ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز السلم بين الموزونين ، فالعلة كون هذه الأشياء أثمانا .

وعلى مذهب الحنفية فإن النقود بديلة عن الذهب والفضة ، والبديل يأخذ حكم المبدل ، فيدخل فيها الربا ولو لم تكن بالوزن ؛ لأن العلة القيمة والثمنية ، وعملة كل دولة تعتبر جنسا مستقلا عن عملة الدولة الأخرى – فيجوز في بيع العملات بعضها ببعض التفاضل إذا اختلف الجنس ويحرم فيها النساء .

أما ما أخرجته الصناعة عن أصله من كون الحديد أواني فلا يدخل فيها الربا إلا الذهب والفضة .

متى تجوز الزيادة ومتى يجوز النساء ومتى يحرمان

أولا : ما اتحدت فيه العلة والجنس حرم التفاضل والنسأ لحديث : ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل ﴾ [1] .

فنص على أنه اتحد الجنس والعلة حرم النوعان الفضل والنسيئة .

ثانيا : إذا اختلف الجنس واتحدت العلة فيجوز التفاضل ويحرم النسأ لحديث ﴿ فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾ [2] .

ثالثا : إذا اختلف الجنس والعلة جاز الأمران كبيع الذهب بالحنطة .

ما علقت به الأحكام

الجنس هو ما يشمل أنواعا ، والنوع ما يشمل أفرادا ، فالجنس أعم من النوع ، فالتمر جنس يدخل تحته أنواع كثيرة كالبراني والإبراهيمي والجنيب . . . إلخ . ، والبر أنواع منها الجيد ومنها الرديء ، فلا يجوز فيه التفاضل من أي البلاد كان .

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٦٧) ، مسلم المساقاة (١٥٨٤) ، الترمذي البيوع (١٢٤١) ، النسائي البيوع (٤٥٦٥) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥) ، أحمد (٩٧/٣) ، مالك البيوع (١٣٢٤) .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

فلا يجوز التفاضل بين الأنواع في الجنس الواحد وإن كان بعضها أجود من بعض ، والطريق هو ما رسمه رسول الله ﷺ لعامله في خيبر ﴿ بع التمر بدراهم واشتر بالدراهم جنيبا ﴾ (١) .

وقد اختلف العلماء في البر والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان ؟

١- الجمهور على أنهما جنسان مختلفان لحديث : ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح . . . ﴾ (٢) .

٢- أنهما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما لحديث معمر : ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير ﴾ (٣) .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور . أما حديث معمر فهو محمول على ما إذا اتحد الجنس .

وأما الذرة والدخن فهي من أجناس مختلفة ، والأرز جنس أيضا .

بيع اللحم باللحم

هل اللحم جنس واحد وأنواع أم أنه أجناس مختلفة ؟

القول الأول : أنه جنس واحد وهو ظاهر مذهب أحمد بجميع أنواعه من طيور وأسماك وظباء وغنم وبقر وإبل وغيرها ، فلا بد من التساوي في الوزن ، وتحت هذا الجنس أنواع مختلفة .

القول الثاني : أن اللحم ثلاثة أجناس :

١- فبهيمة الأنعام والوحش جنس .

٢- والطيور جنس .

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) .

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٤) ، النسائي البيوع (٤٥٦٥) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٥) ، أحمد (٥٠/٣) .

(٣) مسلم المساقاة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .

٣- وحيوانات البحر جنس .

فيجوز التفاضل بين هذه الأشياء إذا اختلف الجنس .

وهذا المذهب ينسب للإمام مالك رحمه الله تعالى .

القول الثالث : أن اللحم أربعة أجناس :

١- بهيمة الأنعام جنس .

٢- الوحوش جنس .

٣- الطيور جنس .

٤- لحم البحر جنس .

وهذه رواية عن الإمام أحمد .

القول الرابع : أن اللحم أجناس متعددة ولكل جنس أنواع ، فالإبل جنس واحد له أنواع منها الإبل العربية والإبل النجيبة .

والبقر جنس وله أنواع كالجواميس وغيرها ، والغنم جنس وله أنواع ، والوحش أنواع كالظباء ولها أنواع ، والأرانب والطيور جنس وله أنواع ، ودواب البحر أجناس ، فهي أجناس باختلاف أنواعها ولكل خصائصه .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

وهذا هو الصحيح ، وقد رجحه صاحب المغني فيدخله الربا إما ربا الفضل أو النسيئة أو كلاهما إذا اتحد الجنس واتحد النوع أو اختلف .

بيع اللحم بالحيوان

ورد عن النبي ﷺ النهي عن ذلك ، فقد روى مالك أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾ . وذكر الشوكاني أن هذا الحديث وإن كان فيه علة إلا أن له ما يعاضده .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا من جنسه أو من غير جنسه لعموم النهي ، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ، ومما استدلوا به :

١- ﴿ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾ .

٢- وقد نحرت جزور على عهد أبي بكر ﷺ فجاء رجل بعناق وقال : أعطوني بهذا لحما ، فقال أبو بكر ﷺ لا يصلح هذا ، ولم ينازعه أحد من الصحابة .

٣- أن هذا من جنس الغرر ، لأن المذبوح لحمه واضح ، وأما لحم الحي فمستور لا يدرى هل هو سليم أم لا ، وهل هو قليل أو كثير .

القول الثاني : أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا من جنسه أو من غير جنسه وهذا قول أبي حنيفة :

١- لأنه بيع ربوي بغير ربوي ، لأن الحيوان لا يدخله الربا .

٢- ولأنه ورد بيع البعير بالبعيرين ، واللحم يدخله الربا لأنه موزون فيجوز كما يجوز بيع اللحم بالثياب .

القول الثالث : التفصيل : وهو مذهب الجمهور :

فإن كان من نوع المذبوح فلا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، ويجوز إذا كان بيع اللحم بحيوان من غير جنسه وهو رواية عن أحمد . ولعله الصحيح [١] .

بيع الحيوان بالحيوان من جنسه

وردت في هذه المسألة أحاديث مختلفة ، فمنها أحاديث تنهى وأخرى تجيز وأحاديث تفيد :

١- فمنها أن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا ، فكان يشتري البعير بالبعيرين من إبل الصدقة .

(١) انظر : أعلام الموقعين ٢/١٤٥ .

٢- وحديث الحسن عن سمرة ﴿ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾ [١] .

٣- وحديث ﴿ بيع البعير بالبعيرين لا بأس به إذا كان يدا بيد ﴾ [٢] .

٤- وقد اشترى النبي ﷺ صفية رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبعة أرؤس ، أي : من المماليك .

٥- وحديث ﴿ الفرس بالفرسين والعبد بالأعبد ﴾ [٣] وغيرها .

فبناء على ذلك اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقا ، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد : لحديث عبد الله بن عمرو ، ولما ورد من حديث ﴿ الفرس بالفرسين والعبد بالأعبد ﴾ [٤] ولقول ابن عباس لما سئل عن بيع البعير بالبعيرين : (بعير خير من بعيرين) ، وقد اشترى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعيرا بأربعة أبعرة يوفيها له بالربذة .

وردوا على حديث النهي بأن فيه إرسالا ، فإن الحسن لم يسمع من سمرة إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا منها ، ويحمل على فرض صحته على أنه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو راجع للطرفين كبيع الكالي بالكالي ، فالنسيئة من الطرفين .

القول الثاني : جواز بيع الحيوان بالحيوان مفاضلا دون النسيئة ، لأن النبي ﷺ أجاز بيع الحيوان بالحيوانين يدا بيد وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

القول الثالث : العكس فيجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة دون التفاضل ، وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وابن القيم .

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٧) ، النسائي البيوع (٤٦٢٠) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٦) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٠) ، أحمد (١٩/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٦٤) .

(٢) أحمد (١٠٩/٢) .

(٣) أحمد (١٠٩/٢) .

(٤) أحمد (١٠٩/٢) .

القول الرابع : استنتجه ابن القيم أنه لا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل ويجوز بإحدى الصفتين وهو منسوب إلى أحمد .

والقول الرابع في زاد المعاد : المنع مطلقا .

وهذا الخلاف فيما إذا كان الحيوان بالحيوان من جنسه .

وذكر ابن القيم أن بيع الحيوان بالحيوان من غير جنسه جائز ، وفيه من منع وقال أحمد : يعجبني من يتوقاه [1] .

بيع الحب بدقيقه

يجب التساوي في المكيلات حقيقة لا خرصا ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، ومن ذلك بيع الحب بدقيقه ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه غير جائز لعدم التساوي وبهذا قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، لأن الدقيق أخف من الحب وينفش في المكيال بحيث لو طحن صاع حب لأصبح أكثر من الصاع .

الثاني : مذهب مالك ورواية عن أحمد : إلى جواز بيع الحب بدقيقه لكن لا يكال كيلا لعدم تحقق التساوي به ولكن بالوزن ، وإن كان الدقيق أكثر من الحب في الصورة إلا أنه مساو له في الوزن .

بيع الرطب باليابس من جنسه

كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والتين رطبه بيابسه ، فإذا نظرنا إلى التماثل وجدنا أنه لا يتحقق فيه لأن الرطب فيه ماء واليابس بعكسه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والجمهور لا يجوز عندهم لعدم التساوي بينهما ، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص عند الترمذي وغيره ﴿ أن رجلا سأل النبي ﷺ

(١) انظر : الشرح الكبير ٢/ ٤٣١ ، المغني ٤/ ٣٧ ، تهذيب السنن ٥/ ٢٩ .

عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . فقال : لا إذا ﴾ [1] .

وقول النبي ﷺ (أينقص) ليس للاستفهام وإنما هو للتقرير والتنبيه على العلة .

الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز بيع الرطب باليابس من جنس واحد وقال : إن كان من جنس واحد فقد قال النبي ﷺ ﴿ مثلا بمثل ﴾ [2] ، وإن كان من غير جنسه ، فإن الرسول ﷺ يقول : ﴿ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ﴾ [3] .

والجواب عن ذلك أن ذلك أن يقال : إن قول الرسول ﷺ مثلا بمثل ، مقيد بألا يكون أحدهما رطبا والآخر يابسا ، فبدليل حديث سعد رضي الله عنه والرطب باليابس لا تحقق فيه المثلية ، ولا إشكال عند الجميع في بيع الرطب باليابس من غير جنسه .

المحاقلة

تعريفها : (وهي بيع الزرع في الحقل بعد اشتداده بحب من جنسه) .

وهذا محل إجماع بين أهل العلم بالمنع منه ، لأن العلة فيه الجهل بالتساوي :

أ- أما قبل اشتداده فلا يجوز مطلقا بأي ثمن إلا إذا بيع مع الأرض أو لمالك الأرض ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وقال في التمر : ﴿ حتى يحمار ويصفار ﴾ .

ب- أما بيع الثمر بعد اشتداده فله ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : أن يبيعه بحب من جنسه فهذا جائز لعدم المحذور .

الحالة الثانية : أن يبيعه بحب من غير جنسه ، كمن باع شعيرا ببر أو ذرة أو دخن أو أرز ، فيه وجه أن في المذهب .

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٢٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٢) البخاري البيوع (٢٠٦٧) ، مسلم المساقاة (١٥٨٤) ، الترمذي البيوع (١٢٤١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٠) ، أحمد (٥١/٣) ، مالك البيوع (١٣٢٤) .

(٣) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

الأول : الجواز لاختلاف الأجناس : ﴿ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ﴾ [1] .

الثاني : عدم الجواز لعموم النهي عن المحاقلة ، وأدخلوا هذا فيها ، والظاهر عدم دخوله .

المزابنة

تعريفها : (هي بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصا) .

سميت مزابنة من الزبن ، وهي الدفع ؛ لأن كلا من المتبايعين يدفع الآخر وينازعه . ولو باع النخل بدراهم جاز ولم يتقابضا ، أو بغير جنسه مما يدخله الربا جاز بشرط التقابض ؛ لأن العلة واحدة ولو اختلف الجنس .

العرايا : رخص النبي ﷺ في العرايا : (بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر خرصا) . وبيع العرايا رخصة مستثناة من النهي ، وأبو حنيفة لا يجيز العرايا ، والجمهور على جوازها ، واختلف العلماء في تفسيرها على أقوال :

١- قال مالك : هو أن يعير صاحب البستان بعض النخل لمحتاج أو صديق له ويهب له ثمرة النخل ، ثم يتضرر من دخوله عليه ، فأباح له الشارع أن يشتري منه هذه النخلات بتمر ، فصار المشتري وهو صاحب النخل ، فرخص فيها الشارع لدفع الضرر عنه ، وهذا التفسير مطابق للغة .

٢- الجمهور على أن العرايا هي : أن يكون هناك إنسان محتاج إلى الرطب وليس عنده دراهم يشتري بها رطبا وعنده تمر فيشتري الرطب بالتمر اليابس ليتفكه به ، فرخص له الشارع ، فدفع الضرر يكون عن المشتري ، وقد رخص النبي ﷺ فيما دون خمسة أوسق ، وهذا مما يقوي قول الجمهور ، لأن الهبة ليس فيها تحديدا ، فله أن يهدي ما شاء .

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

٣- وعند الإمام أبي حنيفة أن العرية ليست بيع الرطب بالتمر ، وإنما تكون بأن يهدي الرجل النخلة أو النخلتين ثم يندم قبل القبض فيعطيه بدلها تمرا . وتحديده بخمسة أوسق يرد قول مالك وأبي حنيفة .

شروط العرايا :

واشترطوا لجواز العرايا خمسة شروط :

١- أن تكون فيما دون خمسة أوسق ، وفي الخمسة خلاف بينهم .

٢- أن تكون لمحتاج لأكل الرطب .

٣- أن يكون ليس معه ثمن إلا التمر ، أما إذا كان معه ثمن غير التمر فيشتري به .

٤- أن يشتريها بخرصها كيلا لا جزافا .

٥- التقابض في المجلس ، فقبض التمر بكيله والنخل بالتخلية والتمكين .

هل يجوز العرايا في غير النخيل أم لا ؟

كالعنب والتين وغيرها من الثمار التي تجفف ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن الرخصة تقتصر على النخل ولا يقاس عليها غيرها :

١- لأنها على خلاف الأصل لأن الربوي لا يباع رطبه بيابسه .

٢- ولأنه بيع كيل بخرص فيقتصر على ما ورد فيه النص ، وهذا في مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن الرخصة تعمم في كل ما شابه النخل كالعنب والتين مما يستعمل مجففا وطريا ويدخلها حكم العرية ، وهو قول مالك ورواية في المذهب .

القول الثالث : أن العرية تعدى إلى عنب فقط دون غيره :

١- لأن العنب يشبه النخل بكونه يؤكل طريا ويابسا ويدخر .

٢- ولأنه يخرص وتجب فيه الزكاة ، وهذا قول الشافعي .

ولو اشتراها ثم تركها حتى يبست بطل البيع لأنه أصبح ليس في حاجة إلى الرطب ، فاشترطوا أن يأكلها رطبا .

واشترط بعض العلماء بعض الشروط الزائدة عن الشروط السابقة وهي :

١- حاجة البائع إلى المبيع ، عند القاضي أبي بكر .

٢- كونها موهوبة لبائعها ، عند الخرقي .

مسألة : مد عجوة ودرهم

تعريفها : (هي بيع ربوي بجنسه ومعه أحدهما خلط من غير جنسيهما) . كمد عجوة ، وهي نوع من تمر المدينة ودرهم بمدين منها .

والخلط الذي مع أحد الجنسين لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون يسيرا غير مقصود مثل حبات الشعير مع الحنطة ، فهذا خلط غير مقصود ولا يعتبر مؤثرا ووجوده كعدمه .

الحالة الثانية : أن يكون الخلط كثيرا لكنه لإصلاح ما معه ، إذ لولاه ما صلح ، مثل الماء مع خل العنب وخل التمر ، فهذا الخلط لإصلاحه ، وهذا يعفى عنه لأنه غير مقصود في البيع ووجد مع الربوي لإصلاحه .

الحالة الثالثة : أن يكون الخلط ليس لإصلاح الخليط وهو مقصود في البيع ، وهذا هو محل البحث ، وهي مسألة (مد عجوة) .

فهل يجوز لميزة أحد الطرفين فيزاد هذا معه أو لا يجوز ؟ للعلماء فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : المنع مطلقا فلا يجوز أن يبيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما لأنه تفاضل ، وهذا قول الشافعي وأحمد ، وذلك لحديث فضالة بن عبيد قال : ﴿ اشتريت قلادة يوم خيبر باثنتي عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنتي عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا يباع حتى يفصل ﴾ [1] . رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ : ﴿ أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل لتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال

(١) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٥١) ، أحمد (٢١/٦) .

النبي ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينها ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينها ، فقال : فرده حتى ميز بينهما ﴾ [1] رواه أبو داود .

وذلك لأنه باع القلادة خرزا وذهبا فلا يدري ما مقدار الذهب ، فهنا يجهل التساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وهذا فيه سد للحيل الموصلة إلى الحرام ، ومثله السيف المحلى بالذهب إذا بيع بذهب ، إلا إذا كان الذهب الذي في السيف يسيرا لا يعتد به ، وأرجعه الجمهور إلى العرف ، وقال مالك : الثلث .

وأما إذا كان الذهب الذي حلي به السيف كثيرا فلا يجوز حتى يفصل .

الثاني : أن ذلك يجوز مطلقا ونسبه الموفق في المغني إلى الحسن والشعبي والنخعي وابن شبرمة ، فيجوز أن يبيع الربوي بجنسه ومعه غيره مقابل الميزة التي في الثاني ، وهذا مخالف للحديث .

الثالث : رواية عن أحمد وقول أبي حنيفة : يجوز ذلك إذا كان الخالص أكثر من المخلوط ، مثل مدين من التمر بمد ودرهم يجوز لأن للزيادة مقابلا .

واختار شيخ الإسلام وابن القيم بيع الذهب المصنوع بذهب أكثر ، لأن الزيادة مقابل الصياغة ، وهذا في الحلية خاصة .

أما إذا كانت مدا بمد ودرهم فلا يجوز لأن الزيادة ليس لها مقابل ، والصحيح – والله أعلم – القول الأول سدا للذريعة [2] .

---

(١) أبو داود البيوع (٣٣٥١) .

(٢) انظر المغني ٤/ ٣٩ .

باب الصرف

تعريفه : (مأخوذ من الصريف وهو التصويت لأن للنقد صوتا في الميزان) .

وفي الشرع : (بيع النقد بنقد من غير جنسه) ، كبيع الذهب بالفضة أو العكس ، ونحوه أو العملات الورقية بعملة أخرى كالريالات السعودية بالدنانير والدولارات ونحو ذلك .

حالات الصرف :

والصرف له حالات هي :

الحالة الأولى : صرف عين بعين : كأن يصرف ريالات بدولارات حاضرة ، فهذا جائز بشرط التقابض في المجلس لقول رسول الله ﷺ ﴿ فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾ [1] . ولحديث عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ﴾ [2] . رواه الخمسة وصححه الحاكم ، ولو مشيا جميعا وهما لم يتقابضا فلا يزال المجلس مستمرا ، وكره الإمام مالك هذا ، لأنهما غادرا مجلس العقد ، وعند غيره جائز لأنهما لم يتفرقا .

الحالة الثانية : صرف دين حال بدين حال : كمن يكون في ذمته لزيد ألف ريال ولك في ذمته دولارات قيمتها وقت الحلول ألف ريال ، فأرادوا صرف الدين بالدين ، فيسقط كل منهم دينه عن الآخر فيستوفي كل منهم من الآخر بالإسقاط ، وتسمى مقاصة

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

(٢) النسائي البيوع (٤٥٨٢) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٤) ، أحمد (٨٣/٢) ، الدارمي البيوع (٢٥٨١) .

أو إسقاطا أو بإسقاط . فلم يحصل تقابض ظاهرا ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ يدا بيد ﴾ [1] لكن قوبل هذا بهذا وأسقط هذا بهذا ، فاختلف العلماء على قولين :

١- أنه لا يجوز ، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد لأنه لا يصدق عليه أنه يدا بيد ، فلم تحصل مقايضة وهو من بيع الدين بالدين ، وقد ﴿ نهى النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي ﴾ .

٢- يرى أبو حنيفة ومالك - ورواية في المذهب - أن هذا جائز وهو بيع ساقط بساقط ، وتقام الذمة مقام القبض وهي بمثابتها ، وحضور الذمتين بمثابة العينين ، فقد قبض ما في ذمتك وقبضت ما في ذمته ولا ضرر على الطرفين ، فكل منهما استفاد ولا يصدق عليه أنه بيع دين بدين ، لأن بيع الدين بالدين بيع واجب بواجب ، كما لو أسلم شخص في طعام و لم يسلم الثمن في المجلس ، فهذا بيع ثابت بثابت وهو لا يجوز ؛ لأن الثابت بالثابت فيه إشغال للذمتين بغير فائدة ، وأما هذا فهو إبراء ذمة بذمة ، وجوازه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

الحالة الثالثة : إذا كان لرجل على آخر دين دنانير فإذا حل الأجل و لم يكن عنده دنانير وعنده دراهم فيصرفها له بسعر يومها ، وهذا يعتبر صرفا ، إذ أحد العوضين دين حال والآخر عملة أخرى ، وفيه خلاف على قولين :

الأول : الجمهور سلفا وخلفا على جوازه لأن ابن عمر سأل النبي ﷺ فقال : إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال النبي ﷺ ﴿ لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ﴾ [2] فيشترط شرطان :

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

(٢) النسائي البيوع (٤٥٨٢) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٤) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٢) ، أحمد (١٣٩/٢) ، الدارمي البيوع (٢٥٨١) .

١- بسعر يومها .

٢- التقابض قبل التفرق .

القول الثاني : ذهب ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف إلى منع هذا ؛ لأن الرسول ﷺ يقول : ﴿ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾ [١] فلا يجوز لعدم التقابض بين الطرفين ، والرسول ﷺ يقول : ﴿ يدا بيد ﴾ [٢] .

الحالة الرابعة : صرف دين مؤجل بعين :

كمن لزيد عشرة آلاف تحل في رمضان . فقال : أعطيك عنها الآن (في ربيع) دنانير ، ففي المسألة قولان :

١- أنه لا يجوز ، وهذا وجه في المذهب وقول الشافعي ، لأن الدين المؤجل لم يستحق حتى الآن فكيف يصرفه قبل استحقاقه .

٢- وجه في مذهب أحمد وقول أبي حنيفة الجواز بشرط ألا يكون للمؤجل فضل على الحال ، فتصرف كما لو كانت حالة ، أما إذا وجد مقابل عن إسقاط الأجل فلا يجوز .

الترجيح : وهذا الأخير هو الراجح لأن الأجل حق له وقد أسقطه . [٣] .

التحيل على الربا

هناك مسائل تسمى بالحيل للتوصل إلى الربا ، وقد بحثها العلماء ، منها ما اتضح فيها وجه الحيلة ، ومنها ما هو ليس بحيلة ، ومن المعلوم أن التحيل على الحرام أشد من فعل

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٥/٣٢٠) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٩) .

(٢) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٥/٣٢٠) .

(٣) انظر المغني٤/ ٥٣ .

الحرام مباشرة ، وقد لعن الله اليهود ومسخهم قردة لما تحيلوا على الحرام كما ذكر الله في سورة البقرة والأعراف .

وذكر ابن القيم في تحريم الحيل كلاما مفيدا في إغاثة اللهفان وأعلام الموقعين ، ومما ذكر مسائل منها :

المسألة الأولى : إذا باعه ربويا بغير جنسه نسيئة

فهذا جائز كالطعام بدراهم إلى أجل ، فلما حل الأجل أعطاه بدل الدراهم طعاما ، فكأنه أعطاه طعاما بطعام مؤجل ، وجعل الدراهم وسيطا ، وللعلماء فيها قولان :

الأول : المنع مطلقا سدا للذرائع ، وهو قول أحمد ومالك ، فصورته تشبه الربا ولو كانت حقيقته ليست ربا ، وإن لم يقصد الطرفان الحيلة .

الثاني : يرى أبو حنيفة أن هذا جائز نظرا لأنه لم يبع طعاما بطعام إلى أجل ، ولما حل الأجل يجوز له أخذ الدراهم أو أخذ عوض عنها ، واختاره شيخ الإسلام والموفق بن قدامة بشرط ألا يتواطآ على الحيلة ، ولعله الصواب إذا جاء اتفاقا ولم يكن بقصد مبيت ، كما لو كان في ذمته له دراهم أصلا فأعطاه طعاما فيجوز .

المسألة الثانية إذا باعه ربويا بدراهم كالتمر بدراهم

إذا باعه ربويا بدراهم كالتمر بدراهم ، وهو يريد أن يشتري بهذه الدراهم تمرا ، فهل يجوز أن يشتري من الذي باعه الأول ؟

ففي حديث بلال : ﴿ أنه أتى النبي ﷺ بتمر برني فقال : إنه باع صاعين من تمر برني ليطعم الرسول ﷺ فقال النبي ﷺ أوه عين الربا ﴾ [1] . وحديث أبي سعيد وأبي هريرة : ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٨) ، مسلم المساقاة (١٥٩٤) ، النسائي البيوع (٤٥٥٧) ، أحمد (٦٧/٣) .

رسول الله ﷺ : لا تفعل بع التمر بالدراهم – ثم اشتر بالدراهم جنيبا ﴾ [1] متفق عليه .

و لم يقل من البائع الأول أو غيره .

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

١- أنه لا يجوز أن يشتري من الذي باع عليه التمر الرديء إلا إذا لم يجد غيره ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب .

٢- أن ذلك يجوز إذا لم يتكرر منه ، وهذا أحد القولين للإمام مالك .

٣- أن ذلك جائز إذا لم يكن هناك مواطأة ، وهو أحد القولين للإمام مالك ورواية عن أحمد .

٤- قول أبي حنيفة والشافعي أن ذلك يجوز إلا إذا كان مشروطا في العقد ، وهو أوسع الأقوال .

الراجح : أنه إذا لم يوجد مواطأة واشتراط وألا يتكرر فيجوز ذلك .

المسألة الثالثة مسألة العينة

تعريفها : (وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن حال أقل من المؤجل) ، سميت بذلك لأن البائع رجعت عليه عين بضاعته ، أو قصد المشتري العين (أي الذهب والفضة) لأنهما يسميان عينا .

ففي الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا يترعه عنكم حتى ترجعوا لدينكم ﴾ وجاء في حديث آخر : أن الناس يستحلون الربا باسم البيع ، وأن من علامات الساعة أن الناس يضنون بالدرهم والدينار فلا يوجد قرض ولا صدقة ، فيضطر المحتاج إلى أن يرابي أو يفعل ما يشبه الربا ، وهو واقع الآن .

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : قول الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم أن التعامل محرم عملا بقاعدة سد الذرائع ، والحيلة فيها واضحة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، فقد روى شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن زوجته العالية بنت أيفع بنت شرحبيل : (أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا ، فقالت عائشة : بلغي زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب) [1] . فقول عائشة لا يقال من قبيل الرأي ، لأن إبطال الجهاد وعيد شديد أرادت به التغليظ والإنكار ، واستدل الجمهور أيضا بقول رسول الله ﷺ ﴿ من باع بيعتين في البيعة فله أوكسهما أو الربا ﴾ [2] ، وهذا بيع سلعة مرتين ، وقد فسره ابن القيم بالعينة .

الثاني : قول الشافعي وعامة الشافعية الجواز ، لأن الله يقول : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [3] وحديث ﴿ بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا ﴾ [4] ولم يقل : لا تشتر ممن بعته ، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة ، وأجابوا عن حديث عائشة بأن في سنده مجاهيل فلا يثبت عن عائشة ، ولو ثبت فإن الأجل غير محدود وهو وقت العطاء ، ثم إنه خلاف بين الصحابة ، وزيد لا يشتري إلا ما يراه حلالا ، وإبطال الجهاد لا يكون بعمل محرم بل يبطل بالشرك والردة ، وزيد لا يراه محرما ، ولو رآه محرما لما عمله ، وأما حديث ابن عمر فإن المراد بالعينة إذا كانت مجهولة الأجل .

والراجح الأول لقوة أدلته وسدا للذريعة .

---

(١) إسناده جيد وفيه كلام ١/ ٥٧٢ جامع الأصول .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٣١) ، النسائي البيوع (٤٦٣٢) ، أبو داود البيوع (٣٤٦١) ، أحمد (٤٣٢/٢) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٤) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) .

المسألة الرابعة : عكس العينة

عكس العينة : لو باع عليه السلعة بثمن حال ثم اشتراها منه بثمن مؤجل أكثر منه كما لو جاء المحتاج بسيارة وباعها على التاجر بخمسة آلاف حالة ثم اشتراها منه بعشرة آلاف مؤجلة ، فهذا لا يجوز لأن المقصود في الحالة الأولى هو المقصود في الثانية وهي من صور العينة .

أما إذا باعها بثمن مؤجل ثم اشتراها بأكثر من المؤجل حالة ، كمن باع بعشرة آلاف مؤجلة ثم عاد واشتراها بأحد عشر حالة لحاجته ، كمن يجد نفسه في حاجة إلى السلعة التي باعها ظنا منه أنه قد استغنى عنها ثم تبين له أنه محتاج لها ، فلا بأس ، وكذلك لو تغيرت السلعة أو اشتراها بثمن أقل حالا بسبب نقص في عين المبيع فلا بأس ، كمن باع سيارة بعشرة آلاف مؤجلة ، ثم صدمت فاشتراها البائع بخمسة حالة فلا بأس .

المسألة الخامسة : مسألة التورق

تعريفها : (هي أن يشتري شيئا بثمن مؤجل ثم يبيعه على غير من اشتراه منه بثمن حال أقل منه ، لأجل الانتفاع بالثمن الحال) أي : يرتفق به .

سميت بذلك لأنه يطلب الورق أي الفضة ، وليس له قصد بالسلعة ذاتها ، وهذه ليست من العينة ، لأنه باعها على طرف ثان غير البائع الأول .

إلا إذا كانت على سبيل المواطأة فلا يجوز لأنها حيلة على الربا .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز وهو مذهب جمهور أهل العلم لأنها ليست مسألة العينة وليست وسيلة إلى الربا .

القول الثاني : وهو قول عمر بن عبد العزيز ورواية عن أحمد وابن القيم عدم الجواز .

علة المنع :

وذلك لأنهم نظروا إلى أن المشتري ليس قصد بالسلعة ، وإنما قصد الدراهم الحالة بالدراهم المؤجلة وهي حيلة ، والحيل لا تجوز .

وأما الجمهور فقالوا بإباحة التورق إذا التزمت الضوابط الشرعية وهي :

١- أن تكون السلعة عند الدائن وقت العقد .

٢- أن يقبضها المستدين قبضا تاما .

٣- أن يبيعها على غير من اشتراها منه بدون تواطؤ بينهما .

وقد كره الإمام أحمد التورق لأنه إما أنه من باب بيع الدراهم بالدراهم فلا يجوز ، أو من باب بيع المضطر فيكره .

وإذا اشتراها بغير العملة التي باعها بها ، فقيل : يجوز لأن العملة تغيرت ، والصحيح أن ذلك غير جائز لما فيه من الحيلة على الربا .

المسألة السادسة : النفع في القرض

النفع الذي يعود للمقرض إذا كان مشروطا في العقد من الزيادة في القرض أو غيرها إذا نص عليها في العقد فهي ربا صريح ، لحديث : ﴿ كل قرض جر نفعا فهو ربا ﴾ ، وإن كان في سنده مقال ، فإن العلماء قد أجمعوا على ما دل عليه الحديث :

لأن القرض قربة من القربات لما فيه من التوسعة على المسلم ، ولا يجوز أخذ العوض عليه مثل الضمان والكفالة فإنها عقود إرفاق .

فلو أعطاه قرضا واشترط أن يسافر في سيارته فهو قرض جر نفعا ، أما إذا لم يكن النفع أو الزيادة مشروطين عند العقد لأن زاده عند الوفاء بدون التزام أو شرط ، بل من المكافأة والإحسان فلا بأس ، فقد اقترض النبي ﷺ بكرا من الإبل ورد على صاحبه خيارا

رباعيا وقال ﴿ خيركم أحسنكم قضاء ﴾ [1] ، وهو من باب حسن الخلق ، فيجوز بل ومرغب فيه .

أما الهدية فينظر فإن كان من عادته أن يهدي إلى المقرض قبل القرض وليس الدافع للهدية هو القرض وإنما العادة فلا بأس ، أما إذا لم يكن من عادته ذلك وأهدى إليه قبل الوفاء فليس للمقرض أن يأخذها إلا أن يحتسبها من دينه أو يكافئه عليها .

ومن النفع في القرض أن تبيع على دارك أو سيارتك بثمن ناقص وتكون المسامحة في مقابل النفع في القرض ، فيقرضه ويشتري منه ما يساوي عشرة آلاف بتسعة آلاف .

وهذه حيلة على الربا لأن المسامحة إنما كانت لأجل القرض .

أو أن يقرضه مبلغا ويبيع عليه سلعة بأكثر من ثمنها ، وقصده من الزيادة مقابل القرض ، فهذا تحيل على الربا .

وكذا لو أقرضه مالا واشترط عليه زكاته فلا يجوز .

فسواء كانت الزيادة مالية أو محسوسة أو منفعة فلا يجوز ، والربا في القرض أوسع من غيره لدخول الأشياء غير الربوية فيه [2] .

المسألة السابعة : السفتجة

السفتجة : السفتجة في اللغة الورقة ، وفي اصطلاح الفقهاء :

(أن يدفع دراهم لشخص في بلد يستنفقها ويعطيه بها ورقة تسلم له دراهمه في بلد آخر ليسلم بها من خطر الطريق) .

والقصد من هذا الأمن من ضياع الأموال ، وفيها خلاف :

القول الأول : المذهب على عدم الجواز لأنه قرض جر نفعا لأنك بإعطائك له قصدت الانتفاع .

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٣) ، مسلم المساقاة (١٦٠١) ، الترمذي البيوع (١٣١٦) ، النسائي البيوع (٤٦١٨) ، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٣) ، أحمد (٤٥٦/٢) .

(٢) انظر المغني ٤/ ٦٢ ، المجموع ١٠ ، تهذيب السنن .

القول الثاني : الجواز واختاره ابن القيم وقال : إن النفع مشترك ليس للمقرض فقط ، فالذي أخذ الدراهم انتفع بها ، وصاحب الدراهم انتفع أمن الطريق وعدم الخوف من الطريق والضياع ، والربا إنما حرم لانتفاع طرف على حساب طرف آخر .

بيع الأصول والثمار

تعريفه : المراد بالأصول : جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره ، والفرع ما يبنى على غيره ، والمراد بها الدور والأراضي والأشجار ، لأن هذه الأشياء يتعلق بها غيرها .

وأما الثمار فهي جمع ثمرة ، والقياس أن تجمع على ثمر ، وثمر يجمع على ثمار ، فكأن ثمار جمع الجمع وهي طلع الشجر وما في حكمه ، لأن بيع الثمار يتعلق به أحكام كثيرة كما سيأتي .

النوع الأول : بيع الدور

فإذا باع دارا ، فإن البيع يشمل أرضها وبناءها وسقوفها وأسطحها وكل ما يتصل بها مما هو مربوط بها ومركب فيها ، كالأبواب والنوافذ والستائر والمراوح السقفية وتمديدات المياه والكهرباء والأنوار والثريات وكل ما هو مركب فيها وثابت يحتاج إلى نقض والسلالم المثبتة والمصاعد الكهربائية والمكيفات المركبة والفرشات المثبتة وغيرها وطبقة الرحى السفلى .

أما صور المناظر الطبيعية المعلقة والفرش المنقولة وغير الثابت والطاولات ، فهي في حكم المنقول وتتبع البائع .

والأشياء المنفصلة على قسمين :

١- منفصل لمصلحة البيت ، ففيه قولان في المذهب وذلك كالمفتاح والقفل والدلو والرشا والفناء المحيط بالبيت والبيارة خارجه ، لأنهما من مرافقه وطبقة الرحى العليا .

القول الأول : أنه يتبع البيت ، لأنه في حكم المتصل وقوته وهو الأقرب .

والقول الثاني : أنها لا تتبع البيت ، لانفصالها ، وهذا فيه نظر .